

قرار رقم (٥٤٤) لسنة ٢٠١٧
بتاريخ ١٣ / ٦ / ٢٠١٧
بشأن صندوق التضامن لضباط هيئة الشرطة

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية .
وعلى قرار رئيس الهيئة رقم ٣٢٦ لسنة ٢٠١٦ بتفويض السيد المستشار نائب رئيس الهيئة في الإعتقاد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة .
وعلى قرار الهيئة رقم (٢١٨) لسنة ٢٠٠٧ بتسجيل صندوق التضامن لضباط هيئة الشرطة تحت رقم (٧٩٦) .
وعلى قرار الهيئة رقم (٦٢٠) لسنة ٢٠١٦ بتاريخ ٢٦ / ٧ / ٢٠١٦ بشأن حظر الصرف من الحسابات الجارية بالبنوك أو من أية موارد أخرى للصندوق المذكور إلا بموافقة الهيئة وذلك لمدة عام أو لحين قيام الصندوق بتصحيح أوضاعه أيهما أقرب .
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق المذكور وتعديلاته .
وعلى مذكرة الإدارة العامة للفحص الفني لصناديق التأمين الخاصة (٣) المؤرخة ٢٠١٧/٦/٦

"قرار"

مادة أولى : إلغاء حظر الصرف عن الحسابات الجارية لدى البنوك التي يتعامل معها صندوق التضامن لضباط هيئة الشرطة .

مادة ثانية : على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار .

نائب رئيس الهيئة
المستشار / رضا عبد المعطي
٤٦٠٧٦